

وقبلها واحصا المدعي كما بايعتني انه مستدر به الواقف المذكور ولم يبين من
 ذريته سواه ونبت ذلك عند الحاكم المشا واليه الميثون الشرعي فخذ ذلك
 سال المدعي المذكور من احكام المشا واليه احكم برفع يد العايب المذكور عن المكان
 المذكور لعلاه وتليمه اليه فاستخار الله تعالى وحكم برفع يد العايب المذكور عن
 المكان المذكور لعلاه وتليمه الي المدعي المذكور كما صحها شرعا بعد استيفاء
 الشرعيه وبذلك تخرج لو كانا **محتمل تلك غراس في ارض موقوفه**
مشاعره بمجه الوقت حضر مجلسي بمك الحزين المالك بدمشق المهره
 فلان بر فلان مياثر الوقت الصلا في والناظر الشري في الوقت الفلان في الحضر
 معه فلان فلان وادعى عليه انه استلج جميع القطعه الارض الفلان بينه
 الوقت بكار على المده سه الفلانيه حسب ما يثبت به كتاب وقت ذلك المقتضى
 التاريخ الثابت مضمونه شرعا الجازه شرعيه من راعه والزاسر والانتفاع
 بالاجور المعروف مده كذا المجره معلومه حسب ما يثبت به كتاب الاجاره الموقف
 بلما وانعزس بالقطعه المذكوره من الاشجار كفا وتعدله وان مده الاجاره
 المذكوره لا تقتض وتطلب تلك الغراس المذكوره بمجه الوقت المذكور من مده
 بقتضه نفلوا بعد اسقاط قيمه قاعه وتسيويه الارض من قيمه ذلك القطعه

المصلحة في ذلك وجهه الوقت المذكور وسال سوا له الحاكم المشا واليه
 عن ذلك فاعترف بالاستحباب والنفاذ الله والغراس المذكور وعين فيه
 للغراس المذكور فتم بصدقه للمدعي على ذلك فحضر بينه شرعيه عادله
 شئت عند الحاكم المشا واليه قيمه الغراس المذكور ومثلها اجدا سقا ط
 بينه الفلج وتسيويه الارض لقا وكذا ادراها وان بقا الغراس المذكور بالعبه
 المذكوره مصلحه بمجه الوقت عرفه الحاكم المشا واليه وقبل استنهاذ قيم
 بالايام فبذلها وتب ذلك منه الميثون الشرعي فعند ذلك سأل
 المدعي المذكور من احكام المشا واليه الزام المدعي عليه المذكور برفع يده
 عن الارض المذكوره وعن الغراس المعين لعلاه واحكم بيننا الغراس
 المذكوره بمجه الوقت المشا واليه فاستخار الله تعالى والزم للمدعي عليه
 المذكور برفع يده عن الارض المذكوره وعن الغراس المعين حكم بيننا الغراس
 المذكوره بمجه الوقت المشا واليه وفيه حقا صحها شرعا وبقيت ذلك
 والزم بمقتضاه لموافق ذلك مذهبهم مع علمه باختلاف في ذلك
 مسؤليا شرعا بطه الشرعيه وذلك بعد ان بدل المدعي المذكور بعينه
 المشهود بها المعينه لعلاه من ربح الوقت المذكور للمدعي عليه المذكور